تمهيـــد

تشـــريع الفطـــرة

* الدكتور عارف خليل أبو عيد *

إن من أخطر مشاكل الانسان التي يواجهها في طريق بحثه عن السعادة والأمن والاستقـرار مشكلة التشريع الذي يرجع إليه في نشاطه، والنظام الذي يحكمه في تصرفاته، والضوابط التي يلتزم بها في علاقاته مع عناصر الوجود كله.

فالانسان لابد له في هذا العالم من منهاج للحياة يختاره من بين المناهج ويتبعه، فإنـه ليس كالأنهار يتعين مجراها بوهاد الأرض ونجادها من نفسها، ولاشأنه كشأن الأشجار تنمو وتكبر حسب النواميس الطبيعية، وكذلك ليس الانسان بحيوان أعجم من الأنعام والدواب التي تسير بسائق جبلتها، وتكتفي بالوازع النفسي الكامن فيها لهداتها وإرشادها إلى منابع الرزق ومرافق الحياة.

إن الانسان مع كونه خاضعا لقوانين الطبيعة في قسم كبير من حياته، لايجد

---

* الدكتور / عارف أبو عيد :

يشغل وظيفة مدرس في كلية الشريعة والدراسات الاسلامية ـ جامعة الكويت ـ حصل على شهادة الدكتوراه سنة ١٩٧٩م من جامعة الأزهر، له جملة من المؤلفات منها :ـ

ـ مذكرات في المواريث الاسلامية ـ

ـ مذكرات في العلاقات الدولية.

وقال جيزلر الفيلسوف الألماني في كتابه العقائد «الدين مخلد مثل خلود الاحساس»(١).

وقال الفيلسوف الفرنسي أرنست رينان في كتابه المسمى تاريخ الأديان «من الممكن أن يضمحل ويتلاشى كل شيء نحبه، وكل شيء نعده من ملاذ الحياة ونعيمها، ومن الممكن أن تبطل حرية استعمال القوة العقلية والعلم والصناعة، ولكن يستحيل أن ينمحي التدين أو يتلاشى، بل سيبقى أبد الآباد حجة ناطقة على بطلان المذهب المادي الذي يود أن يحصر الفكر الانساني في المضايق الدنيئة للحياة الطينية».

وقال الفيلسوف أجوست في كتابه فلسفة الأديان «أنا متدين لأني لا أستطيع خلاف ذلك، لأن التدين لازم معنوى من لوازم ذاتي. . . . . فالدين باق وغير قابل للزوال».

ويقول الدكتور ماكس نوردوه عن الشعور الديني «هذا الاحساس أصيل يجده الانسان غير المتدين كما يجده أعلى الناس تفكيرا، وأعظمهم حدسا، وستبقى الديانات مابقيت الانسانية»(٢).

ويقول هنرى برغسون «لقد وجدت وتوجد جماعات إنسانية من غير علوم وفنون وفلسفات، ولكنه لم توجد جماعات بغير دين»(٣).

وقد ورد في معجم (لاروس) للقرن العشرين «أن الغريزة الدينية مشتركة بين كل الأجناس البشرية حتى أشدها همجية، وأقربها إلى الحياة الحيوانية، وان الاهتمام بالمعنى الالهي وبما فوق الطبيعة هو إحدى النزعات الخالدة للانسانية، ويقول: إن هذه الغريزة الدينية لاتختفي بل لاتضعف ولا تذبل الا في فترات الاسراف في الحضارة وعند عدد قلل جدا من الأفراد»(٤).

نقول، أليست هذه التحقيقات الفلسفية كلها محصورة في قول الله تعالى: «فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَٰلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴿٣٠﴾»(٥).

وهكذا خلق الله تعالى الانسان، وأنزل معه المنهج الذي يسعده، والذي

---

(١) دائرة معارف القرن العشرين : المجلد ٧ ص ٩٠٧ .

(٢) أنظر كتاب : الدين ـ محمد عبد الله دارز ص ٨٠ دار القلم.

(٣)، (٤) أنظر المرجع السابق ص ٨٤ . ٨٩ .

(٥) سورة الروم الآية ٣٠ .

لايكلف الانسان من الاعتقادات والتكاليف إلا بما هو مغروس في فطرته، ويشعر هو نفسه بالاندفاع اليه، ثم ركب فيه العقل ليستنير به عند الاختيار، وأعطاه القدرة على الاختيار، وبين له نتيجة ذلك، فإما أمن وصلاح في دنياه وآخرته، لمن اختار هدى الله عز وجل، واما ضنك وخوف وشقاء لمن أعرض عن ذكر الله.

والعاقل الذي ينطلق من منطلق التحاكم إلى العقل الذى لاتستبد به الأهواء، والباحث المتجرد عن الأحقاد، والطالب للعلم والناشد للحقيقة إذا لم تكن أعمته العصبية يظهر له وبكل وضوح أن التشريع الرباني في الحياة الانسانية مهم وخطير وضروري، كما يظهر له بواعثه الفطرية في النفس الانسانية وأثره البارز في حياة الفرد والمجتمع، وأن الانسان لايستطيع أن يؤدي مهمته في الحياة، ولايستكمل إنسانيته، ولا يلبي دوافعه وغرائزه وميوله، ولاتتحقق له السعادة، ولا ينعم بالتوازن والاستقرار إلا بالتشريع الرباني، وأن هذا التشريع جزء من حياة الفرد والمجتمع.

والناس في هذه الأيام، وبعد أن جربوا طعم الضنك الذى توعدهم الله به وذاقوا مرارة الظلم والمشاكل الانسانية الكثيرة، عليهم أن يعيدوا حساباتهم وينظروا في اختيارهم، وامامهم رصيد من تجارب الأولين وسننهم القريب منها والبعيد على السواء، ومازالت هداية الله سبحانه وتعالى لهم حاضرة: عقل يدل على الطريق، وشرع رباني لمسيرة الخير.

وفي طريق معالجة هذه المشكلة يجد الانسان أمامه بعض الأسئلة التي لابد من الاجابة عليها، حتى يصل إلى الاختيار السليم.

السؤال الأول : هل التشريع ضرورة من ضرورات الحياة الانسانية؟ وإذا كان كذلك فلماذا؟

السؤال الثاني : ما مواصفات التشريع الذي يحقق صلاح الانسانية؟

السؤال الثالث : من الذي يستطيع أن يمد الانسانية بذلك التشريع الذي يحقق صلاحها؟ . . . . . .

المبحـــــــث الأول

ضرورة التشريـــــع للحياة الانســـــانية

إن ضرورة التشريع لصـــلاح الحياة الانسـانية أمـر لا خلاف فيه. فالحياة الانسانية لاتصلح إلا بنظام ترجع إليه وتشريع تحتكم إليه، وقد أجاب الفلاسفة عن هذا التساؤل بأن في الانسان نوعا من النزوع إلى حب الحياة مع الآخرين والالتقاء بهم، إذ أنه لايستطيع العيش بمعزل عن بني جنسه.

يقول الفيلسوف أرسطو طاليس في كتابه: السياسة «الرجل المنعزل ليس جزءاً من المدينة، وإذا فلابد أن يكون إما وحشا وإما الها»(١).

وقـال الفارابي في المدينة الفاضلة «إن الانسان بحكم طبيعته غير مؤهل لأن يحصل على كل ماهو ضروري لحاجاته من غير مساعدة الآخرين وإذا كان للمرء أن يحقق الاتزان في طبيعته وجب عليه الانتساب إلى القوم والتعاون مع أقرانه».

أمـا ابن خلدون فقـد عقد فصلا في مقدمته عن ضرورة الاجتماع الانساني فقال: «إن الاجتماع الانساني ضروري، ويعبر الحكماء عن هذا بقولهم. ان الانسان مدني بالطبع. إى لابد له من الاجتماع الذي هو المدنية، وهو معنى العمران»(٢).

---

(١) نقل ذلك الدكتور مجيد خدوري في كتابه: الحرب والسلم في شرعه الاسلام ص ١٣ الدار المتحدة للنشر - بيروت.

(٢) مقدمة ابن خلدون جـ ١ ص ٤٢٠ نشر لجنة البيان العربي.

وعلى هذا فالانسان لايستطيع التغلب على مشكلات الحياة وحده، لهذا كان مدفوعا بحكم ضعفه إلى التعاون مع الآخرين. وتكوين مجتمع يشكل فردا من أفراده، والمجتمعات الانسانية مهما ارتفعت فهي بحاجة إلى قانون ينظم علاقة الأفراد بعضهم ببعض، ويحد من طغيان الفرد على مصالح الآخرين، ولو ترك الانسان وغرائزه لطغى على حقوق الآخرين، وساد بين أفراد المجتمع عوامل الفرقة، وتحكم بين أفراده قانون الغاب، يعتدي القوي على الضعيف. لهذا كانت الانسانية في كل طور من أطوارها بحاجة إلى قانون يحتكم أفرادها إليه، يحدد سلطة كل فرد، ويبين ماله من حقوق وماعليه من واجبات»(١).

وهذا التعليل مع مافيه من الحق والصواب إلا أنه قاصر في الكشف عن جميع متطلبات الضرورة التشريعية لبني الانسان. ذلك أنه يكشف عن سبب واحد من أسباب تلك الضرورة، ويغفل عن أسباب ومتطلبات أخرى لها في غاية الأهمية.

إن حاجة الانسان للتشريع والتنظيم والضبط نابعة من حقيقة كونية يشهد لها الواقع، ويقر بها العقلاء من كل جنس، ألا وهي سنة التقدير والتنظيم والضبط في هذا الكون، وفي كل عنصر من عناصره، وكل صغيرة وكبيرة من أجرامه والانسان جزء من هذا الكون المنظم يرتبط به ارتباطا وثيقا يؤثر فيه ويتأثر به بصورة مستمرة.

فالشمس والقمر والنبات والماء والرياح والانسان وما فيه من أجهزة مختلفة مترابطة ومتكاملة ووظائفها، كل ذلك وجميع المخلوقات تخضع لقدر مقدور، وسنن لاتختلف، وضوابط خلقت معها يوم خلقت أول مرة، وهي سنن ثابتة لاتخضع لادارة الانسان، وليس له حيالها إلا التسليم والرضى والتكيف على وفقها بقدر ما أوتي من إمكانات، ومنح من مواهب، فهذه السنن والقوانين جبرية لااختيار لمخلوق في رفضها أو قبولها.

أما الانسان فقد جعل لحياته على هذه الأرض مجالان، أحدهما: فقد أجبر فيه على الخضوع لقوانين جبرية لايستطيع الافلات منها، وليس في وسعه ذلك، ولا يستطيع لها تبديلا ولاتغييرا، وهذا المجال هو أوسع المجالين ويدخل فيه ولادة الانسان وتكوينه المادي من لحم وعظم ودم وأعصاب وخلايا، وأجهزته المختلفة وأساليب عملها، وأوصافه الخلقية من شكل وطول ولون وغير ذلك وهو في هذا المجال لايختلف عن بقية المخلوقات الأخرى ملتزم بما التزم به، ومنفذ لما أجبر عليه. يقول الله تعالى:

---

(١) تاريخ التشريع الاسلامي. عبد العظيم شرف الدين ص ٢٩ ـ ٣٣ منشورات جامعة بنغازي.

«الرَّحْمَٰنُ ۝١ عَلَّمَ الْقُرْآنَ ۝٢ خَلَقَ الْإِنسَانَ ۝٣ عَلَّمَهُ الْبَيَانَ ۝٤» (١)، وقال تعالى: «خَلَقَ الْإِنسَانَ مِن صَلْصَالٍ كَالْفَخَّارِ ۝١٤» (٢) وقال تعالى: «خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ بِالْحَقِّ وَصَوَّرَكُمْ فَأَحْسَنَ صُوَرَكُمْ» (٣)، ويقول تعالى: «يَا أَيُّهَا الْإِنسَانُ مَا غَرَّكَ بِرَبِّكَ الْكَرِيمِ ۝٦ الَّذِي خَلَقَكَ فَسَوَّاكَ فَعَدَلَكَ ۝٧ فِي أَيِّ صُورَةٍ مَّا شَاءَ رَكَّبَكَ ۝٨» (٤).

والمجال الآخر في حياة الانسان خص به عن سائر المخلوقات، وهو جانب الاختيار والـذي يملك الانسان حيا له أن يختار لتنظيم شئونه كيفية معينة، حيث أتيحت له الحركة، ومكن فيه من ممارسة الرفض والقبول، والالتزام وعدم الالتزام، والعمل والترك، ويدخل في هذا المجال كيفية التعامل مع خالقه، ومع نفسه، ومع مجتمعه، بكل مافي هذه العلائق من إحاطة وشمول لجميع الأنشطة الانسانية عقلية كانت أو قلبية أو عملية.

وليس معنى هذا أن سنة الله تعالى في خلق الكون قد تخلفت في هذا العنصر من هذا المخلوق الذي هو جزء بسيط من هذا الكون العظيم، ولكن العقل يحكم بأن هذا العنصر له نظام وقواعد وقوانين تحكمه في جميع أنشته، لأنه مرتبط ارتباطا وثيقا بعناصر أخرى منظمة أدق تنظيم لاتتحرك إلا وفق سنة معينة، والمنطق يقضي بأن كل متصل بغيره مثل هذا الاتصال ينبغى أن يكون له نظام جزئي يحكمه يتفق مع النظام العام الذي يحكم الكل.

إن الانسان لم يقسر على اختيار أمر معين أو كيفية معينة في هذا المجال، وإنما وكل ذلك بارادته واختياره ليكون هذا المجال مادة الامتحان الذي رتب له من دون المخلوقات الأخرى، إذ الاختيار شرط لابد منه لأي امتحان، يقول الله تعالى: «أَلَمْ نَجْعَل لَّهُ عَيْنَيْنِ ۝٨ وَلِسَانًا وَشَفَتَيْنِ ۝٩ وَهَدَيْنَاهُ النَّجْدَيْنِ ۝١٠» (٥).

وإذا كان الانسان عاجزا عن التصرف في نظام الكون ونظام الفطرة فليس أمامه الا أن ينظم حياته في جانبها الاختياري تنظيما يتلاءم مع نظام الكون ونظام الفطرة الانسانية.

ونحن عندما نتكلم عن ضرورة التشريع لحياة الانسان لايجوز أن نغفل عن

---

(١) سورة الرحمن الآية ١ ـ ٣

(٢) سورة الرحمن الآية ١٤

(٣) سورة التغابن الآية ٣

(٤) سورة الانفطار الآية ٧

(٥) سورة البلد الآية ٨ ، ٩ ، ١٠ .

هذه الحقيقة الكونية، وهذه الحقيقة تسلمنا إلى نتيجة حتمية لها شقان.

الأول : ضرورة تنظيم حياتنا في شقها الاختياري.

الثاني : ضرورة أن يكون هذا التنظيم متناسبا مع نظام الكون والوجود وفطرة الانسان التي فطره الله عليها.

فإذا سلمنا بهذه النتيجة كان السؤال. ما مواصفات التشريع الصالح للحياة الانسانية؟

المبحـــــــث الثانـــي

مواصفات التشريع الصالح للحياة الانســـــانية

إن جواب السؤال السابق عن ضرورة التشريع للحياة الانسانية وعن تعليل تلك الضرورة بما سلف ذكره يعطينا مفتاح الجواب للسؤال الثاني وهو: ماموصفات التشريع الذي يفي بتلك الضرورة، ويصلح حياتنا الانسانية في جانبها الاختياري.

إن التفكير المنطقي يدلنا على وصف عام شامل للتشريع المطلوب، وهذا الوصف هو موافقة هذا التشريع للفطرة الانسانية بجميع أبعادها ومنطلقاتها ولفطرة الوجود كله. ومالم يكن التشريع المختار لقيادة الحياة الانسانية متلائما مع فطرة الانسان وسنن الوجود لم يكن له مردود سوى ضنك الحياة وقلق الانسان وعدم استقراره، وكثرة التناقضات والمشاكل في حياته.

ولايستطيع إنسان مهما أوتي من العلم أن يصل لتفصيلات الخصائص الانسانية وشعب الفطرة البشرية المعقدة لقصور الدراسات الانسانية عن إدراك مثل هذا الأمر، إلا أننا نستطيع أن نتبين ملامح عامة غير مفصلة عن هذه الفطرة.

ومن ملامح هذه الفطرة الانسانية الوحدة والترابط في الكيان الانساني فلا تنفصل فيه روحه عن جسده، ولا عقله عن روحه وضميره، فجميع عناصره متصلة ببعضها البعض، وكل عنصر يتأثر بالعنصر الآخر ويؤثر فيه.

ومن هنا كان لابد في التشريع الحاكم للحياة الانسانية من أن يتصف بصفة

الشمول، بحيث يتناول بالتنظيم والتوجيه جميع عناصر الحياة الانسانية روح الانسان وعقله وضميره، وعلاقته مع نفسه ومع غيره، وسلوكه وعواطفه، كل ذلك يجب أن يحسب حسابه في كل تشريع يراد منه إصلاح الحياة البشرية، ويجب أن تكون السلطة الموجهة لجميع هذه الأمور واحدة حتى لايتمزق الانسان بين السلطات المتناقضة ويصبح حاله كحال ذلك الرجل الذي ضرب الله به مثلا، قال تعالى: «ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا رَّجُلًا فِيهِ شُرَكَآءُ مُتَشَٰكِسُونَ وَرَجُلًا سَلَمًا لِّرَجُلٍ هَلْ يَسْتَوِيَانِ مَثَلًا ۚ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ۚ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ»(١).

ومن ملامح الفطرة الانسانية أن في الانسان قابلية للسمو والارتفاع وقابلية للانحطاط، وهذه الفطرة الانسانية ذات القابلية المزدوجة المتناقضة تحتاج إلى تشريع يتصف بالسمو والكمال. بحيث يستغل في هذه الفطرة قابليتها للسمو والترقي، ولا يجوز أن يكون القانون تنظيما لواقع معين فحسب بل يجب أن يكون أيضا وسيلة للتوجيه نحو الكمال وإصلاح الفساد الناشىء في ذلك الواقع.

أما التشريعات التي تساير واقع الانسان بما فيه من صلاح وفساد فإنها لاتسهم في رفع الحياة الانسانية ان لم تؤد إلى تدني مستواها بإقرارها لمظاهر الفساد عن طريق تنظيم هذه المظاهر.

وعلى هذا يجب أن يكون من خصائص التشريع الصالح للحياة الانسانية أن يكون وسيلة لتوجيه الانسان نحو السمو والصلاح.

ومن ملامح هذه الفطرة أن الانسان وجد بعد عدم، يقول الله تعالى: «أَوَلَا يَذْكُرُ ٱلْإِنسَٰنُ أَنَّا خَلَقْنَٰهُ مِن قَبْلُ وَلَمْ يَكُ شَيْـًٔا»(٢) وبعد وجوده يشعر بعناية ورعاية تصحبه في جميع مراحل حياته منذ أن يكون نطفة حتى يرحل عن هذه الدنيا، يقول الله تعالى: «وَلَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ مِن سُلَٰلَةٍ مِّن طِينٍ ﴿١٢﴾ ثُمَّ جَعَلْنَٰهُ نُطْفَةً فِى قَرَارٍ مَّكِينٍ ﴿١٣﴾ ثُمَّ خَلَقْنَا ٱلنُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا ٱلْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا ٱلْمُضْغَةَ عِظَٰمًا فَكَسَوْنَا ٱلْعِظَٰمَ لَحْمًا ثُمَّ أَنشَأْنَٰهُ خَلْقًا ءَاخَرَ ۚ فَتَبَارَكَ ٱللَّهُ أَحْسَنُ ٱلْخَٰلِقِينَ ﴿١٤﴾ ثُمَّ إِنَّكُم بَعْدَ ذَٰلِكَ لَمَيِّتُونَ ﴿١٥﴾ ثُمَّ إِنَّكُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ تُبْعَثُونَ»(٣)

وهذه الحقائق تجعل صلة الانسان بربه أقوى من أي صلة تكونها الظروف اللاحقة، لأنها أقدم من أي صلة، ولأنها يغذيها الاحساس الذي لاينقطع

---

(١) سورة الزمر الآية ٢٩.

(٢) سورة مريم الآية ٦٧.

(٣) سورة المؤمنون الآية من ١٢ ـ ١٦.

بالحاجة إلى الخالق لاستمرار الحياة الانسانية والتي لامصدر لها يمكن أن يلجأ اليه الانسان سوى الله عز وجل.

وهذه الفطرة أشار إليها القرآن الكريم حيث يقول الله تعالى: «وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَى شَهِدْنَا»(١).

ولعل خير مايجلي هذه الصورة حقيقة العبودية في الانسان، تلك العبودية التي تقوم على الثقة والطمأنينة واليقين الخالص، وحب الله عز وجل والخوف منه، يقول ابن تيمية: «والقلب فقير إلى الله تعالى من جهتين، من جهة العبادة وهي العلة الغائبة، ومن جهة الاستعانة والتوكل وهي العلة الفاعلة، والقلب لايصلح ولايفلح ولاينعم ولايسر، ولايلتذ ولايطيب ولايسكن ولايطمئن إلا بعبادة ربه، وحبه والانابة إليه، ولو حصل له كل مايلتذ به من المخلوقات لم يطمئن ولم يسكن إذ فيه فقر ذاتي الى ربه بالفطرة من حيث هو معبوده ومحبوبه ومطلوبه»(٢).

ومن هنا فالتشريع الذي يحتاجه الانسان لاسعاد فطرته يجب أن يكون معبرا عن إرادة الخالق، وموجها للانسان نحو ربه، أي أن يكون التشريع المبتغى هو تشريع رباني في مصدره وجهته.

تلك بعض خصائص الفطرة الانسانية، وتلك هي الخصائص المطلوبة في التشريع الملائم لها.

فإذا سلمنا بهذه النتيجة كان السؤال التالي: من الذي يستطيع أن يضع للعباد تشريعا ملائما لفطرتهم وشاملا لجميع جوانب الحياة الانسانية وبتلاءم مع سنن الوجود.

إن الشرع بوجه عام في أمة من الأمم هدفه العام فيها إقامة العدل وحفظ التوازن في الحقوق والالتزامات، وصيانة حقوق الناس الفردية، ومصالح المجتمع(١).

والتشريع الاسلامي بوجه خاص: مجموعة من الأوامر والأحكام الاعتقادية

---

(١) سورة الاعراف الآية ١٧٢.

(٢) رسالة العبودية لابن تيمية ص ١٠٨.

(١) المدخل الفقهي العام مصطفى الزرقاء ص ٢٥ ط ٨ دار الحياة.

والعملية التي يوجب الاسلام تطبيقها لتحقيق أهدافه الاصلاحية في المجتمع.

فالتشريع في جوهره إذن عملية ضبط وتنظيم لنشاط الانسان بجميع أشكاله وعلاقاته مع الخالق والمخلوق، وهذه العملية لايقدر على القيام بها إلا من تحصل له أمران: العلم المطلق، والعدل المطلق، والأمر الأول يقتضي المعرفة الشاملة بسبب الوجود وأحوال الانسان، ومايضره وماينفعه، وما يؤثر فيه، وأبعاد النفس الانسانية، وحدود طاقة الانسان. والأمر الثاني يقتضي الارتفاع عن الميل والهوى، ودوافعهما وهذا يقتضي الاستغناء الكامل عن جميع المخلوقات، وعدم الحاجة إليها على أي شكل من الأشكال(١).

ولو نظرنا إلى هذين الأمرين لوجدنا أنهما يستحيل أن يتحققا في أي إنسان مهما ارتقى في عقله وفكره لأن مايجهله الانسان أكثر بكثير مما يعلمه.

ومهما تحقق العلم الوافر لبعض البشر لم يصل إلى ذلك الحد الذى يؤهله لتولي عملية التشريع، لأن الحد الأعلى من العلم الذي يتصور أن يصل إليه إنسان ما لايمكنه المعرفة التامة بجميع جوانب الحياة الانسانية المعقدة فضلا عن معرفة المؤثرات الكثيرة الداخلية والخارجية التي تؤثر فيها.

وكذلك الأمر الآخر وهو العدل المطلق يستحيل توفره في إنسان ما، لما فيه من الغرائز والشهوات وحب السيطرة والتملك وغير ذلك مما يمنعه من الوقوف عند الحق والعدل.

والذي يتحقق فيه الأمران السابقان بالشكل المطلق هو الله سبحانه وتعالى فهو أعلم العالمين قال تعالى: «أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ ﴿١٤﴾»(٢) ويقول تعالى: «وَعِندَهُ مَفَاتِحُ الْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا هُوَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَمَا تَسْقُطُ مِن وَرَقَةٍ إِلَّا يَعْلَمُهَا وَلَا حَبَّةٍ فِي ظُلُمَاتِ الْأَرْضِ وَلَا رَطْبٍ وَلَا يَابِسٍ إِلَّا فِي كِتَابٍ مُّبِينٍ ﴿٥٩﴾»(٣)
الذي خلق، والخالق أعلم بما صنع.

وهو سبحانه أعدل العادلين، منزه عن الميل والهوى، فهو الغنى عمن خلق وكيف يحتاج الخالق للخلق، وهو الذى خلقهم ورزقهم، وهو الذي إذا أراد شيئا أن يقول له كن فيكون، فليس له سبحانه وتعالى مصلحة فتقتضى عدوله عن الحق

---

(١) راجع المدخل الفقهي العام مصطفى الزرقاء ص ٣٠، وتاريخ التشريع عبد العظيم شرف الدين ص ٣٣ منشورات جامعة بنغازي.

(٢) سورة الملك الآية ١٤.

(٣) سورة الأنعام الآية ٥٩.

والعدل. فهو سبحانه الحقيق بان يشرع للانسان، وينظم له حياته كما خلقه وخلق السموات والارض وحفظهما من الفوضى والعبث، فكما صلحت المخلوقات كلها بأمره، فلا سبيل كذلك لصلاح الحياة الانسانية إلا بتشريعه وتنظيمه ومناهجه، وبهذا البيان يفهم جيدا قول الله عز وجل «قُلْنَا اهْبِطُوا مِنْهَا جَمِيعًا فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُمْ مِنِّي هُدًى فَمَنْ تَبِعَ هُدَايَ فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٣٨﴾»(١) وقال الله تعالى: «قَالَ اهْبِطَا مِنْهَا جَمِيعًا بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُمْ مِنِّي هُدًى فَمَنِ اتَّبَعَ هُدَايَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَىٰ ﴿١٢٣﴾ وَمَنْ أَعْرَضَ عَنْ ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكًا وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَىٰ ﴿١٢٤﴾»(٢).

إن الذي يتتبع هدى الله فهو في أمان من الضلال والشقاء، فالشقاء ثمرة الضلال ولو كان صاحبه غارقا في المتاع، وما يضل الانسان عن هدى الله إلا ويتخبط في القلق والحيرة والاندفاع من طرف إلى طرف لايستقر ولا يتوازن في خطاه، والشقاء قرين التخبط. والحياة المقطوعة الصلة بالله ورحمته الواسعة ضنك مهما يكن فيها من سعة، إنه ضنك الانقطاع عن الاتصال بمنهج الله والاطمئنان إلى شريعته. (٣)

إن الذي نراه اليوم من الخواء المرير الذي يطارد البشرية فتهرب من واقعها هذا بالأفيون والحشيش والمسكرات، وبالحروب والمغامرات الحمقاء، والشذوذ في الحركة واللبس والطعام ماهو الا لأنهم لايجدون المنهج الالهي الذي ينسق بين حركتهم وحركة الكون، إنهم لايجدون طمأنينة لأنهم لايعرفون الله ولا شرعه.

---

(١) سورة البقرة الآية ٣٨.

(٢) سورة طه الآية ١٢٣، ١٢٤.

(٣) راجع في ظلال القرآن لسيد قطب جـ ٤ ص ٢٣٥٥ دار الشروق.

المبحث الثالث

خلود التشريع القرآني

مامن وحي أنزله الله تعالى على رسول أو نبي إلا وهو الاسلام، وما من رسول أو نبي إلا وهو مستسلم لامر الله ونهيه ومؤمن بما أوحاه الله إليه وإلى غيره من رسل الله وانبيائه، وذلك هو الاسلام.

هذا الاسلام الذي هو دين الله عز وجل نصوصه الوحيدة الصحيحة الثابتة الان هي نصوص الوحي الذي أنزله الله عز وجل على نبينا محمد ﷺ، ومن ثم فليس عندنا مانتعرف فيه على وحي الله الذي أنزله على رسله جميعا إلا نصوص القرآن الكريم والسنة الثابتة.

والوحي الذي أنزل على سيدنا محمد ﷺ ذو صفة عالمية، فمنذ اللحظة الأولى والقرآن يوجه الخطاب إلى الناس أجمعين، وأداة الخطاب ﴿ياأيها الناس﴾ تملأ القرآن. وكان الله سبحانه وتعالى منذ اللحظة الأولى للدعوة ﴿رب العالمين﴾ و ﴿رب المشارق والمغارب﴾ و ﴿رب السماوات والارض﴾ وكان الناس كلهم خلقه لا فرق بين أسود وابيض أو عربي وعجمي، فالجميع عيال الله من أب وأم، قال تعالى: «يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓا۟ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ»(١).

---

(١) سورة الحجرات الآية ١٣.

ولو نظرنا إلى التشريعات السماوية التي سبقت الاسلام لوجدناها تشريعات خاصة بأقوام معينين، فالديانة اليهودية كانت خاصة ببني إسرائيل، وكان إله بني إسرائيل لهم وحدهم، وهم لايفكرون في أن ينشروا رعايته على غيرهم، ولا أن يدخلوا في دينهم سواهم، لنقرأ ذلك في التوراة ففي الاصحاح الثالث من سفر الخروج يتحدث الرب إلى موسى فيقول له ﴿فاذا سمعوا لقولك تدخل أنت وشيوخ بني إسرائيل إلى ملك مصر، وتقول له الرب إله العبرانيين التقانا﴾(١).

وجاء في الاصحاح الخامس ﴿وبعد ذلك دخل موسى وهارون وقالا لفرعون هكذا يقول الرب إله إسرائيل أطلق شعبي ليعبدوا في البرية﴾(٢).

وهذا الاله، يذكر الاسرائيليين بما فعله في سبيلهم إذ أخرجهم من مصر وحررهم، من ربقة فرعون، ويطالبهم بالثمن «أنا أخرجكم من تحت أثقال المصريين وأنقذكم من عبوديتهم، وأخلصكم بذراع ممدودة، وبأحكام عظيمة، واتخذكم لي شعبا، وأكون لكم إلها»(٣).

فهذه النصوص الورادة في التوراة تدل دلالة واضحة على أن هذه الديانة ليست ذات طابع عالمي بل ديانة خاصة ببني إسرائيل لاتتجاوز حدودهم.

وأما الديانة النصرانية، فقد كانت تكميلا للديانة اليهودية، كان المسيح عليه السلام يقول «جئت لأكمل الناموس لا لأنقصه» وكانت هذه الديانة تفيض بالرحمة والانسانية والاخاء، إلا أنه مع سموها وإنسانيتها كانت منصبة على معالجة الناحية الروحية عند البشر، وقد خلت من كثير من الأحكام التي تنظم علاقة الناس بعضهم ببعض، ولكن لان دعوة المسيح عليه السلام كانت إنسانية فقد استطاع أنصاره وحواريوه أن ينشروها في الأرض ويجعلوا منها ديانة عالمية.

وإذا كانت الكتب السماوية التي أوحى الله تعالى بها قبل الاسلام في وصفها الحالي لم تعد محل ثقة يمكن أن تقوم بها حجة، والبشرية بحاجة إلى مصدر موثوق للوحي لتأخذه بلا تحفظ ليكون بيانا للانسان، وقد كان ذلك هو القرآن الذي ثبت بنصه أربعة عشر قرنا و يزيد، لم يطرأ عليه تغيير واحد، لم يحذف منه حرف، ولم يضف إليه حرف، وبقى يقرأ ويكتب ويدرس ويناقش في نصه الأصلي.

---

(٢) الاصحاح الثالث من سفر الخروج ـ انظر من فلسفة التشريع الاسلامي فتحي رضوان ص ٥٣ دار الكتاب اللبناني ـ بيروت.

(٣) المرجع السابق ص ٥٣

(٤) المرجع السابق ص ٥٤

وهذا القرآن هو كتاب الاسلام الذي بعث به محمد ﷺ، والذي هو الصيغة الوحيدة للتكليف الالهي، بعد أن جعله الله سبحانه وتعالى ناسخا لكل ماسواه، وهو وحده الذي كلف الله عز وجل به البشرية ولا يقبل الله سبحانه وتعالى دينا وتشريعا سواه، يقول تعالى «إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَٰمُ»(١) ويقول تعالى «وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴿٨٥﴾»(٢). ويقول تعالى «ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا»(٣).

إن خلود التشريع الاسلامي، وجعله المنهاج الصحيح الوحيد للحياة البشرية يرجع لامور عدة منها:-

أولا : إن هذه الشريعة قائمة على العدل المطلق، فالله سبحانه وتعالى الذي خلق الكون والخلق يعلم حق العلم مايحقق العدل المطلق وكيف يتحقق، والله سبحانه وتعالى رب الجميع فهو الذي يملك أن يعدل بين الجميع.

إن شرع الله مبرأ من الهوى والميل، كما أنه مبرأ من الجهل والقصور والغلو والتفريط، وهذا لايتوافر في أي قانون من صنع الانسان ذي الشهوات والميول والضعف، سواء كان واضعه فردا أو طبقة، أو أمة أو جيلا من اجيال البشر.

ثانيا : وهو منهج متناسق مع ناموس الكون كله لأن صاحبه هو صاحب الكون كله، صانع الكون وصانع الانسان، فإذا شرع للانسان شرع له باعتباره عنصرا كونيا له سيطرة على عناصر كونية مسخرة له بأمر خالقه، ومن هنا يقع التناسق بين الانسان وحركة الكون الذي يعيش فيه، وتأخذ الشريعة التي تنظم حياته طابعا كونيا، ويتعامل بها لا مع نفسه فحسب، ولا مع بني جنسه فحسب، ولكن كذلك مع الأحياء والأشياء في هذا الكون العريض الذي يعيش فيه.

ثالثا : وهو المنهج الوحيد الذي يتحرر فيه الانسان من العبودية للانسان، ففي كل منهج غير المنهج الاسلامي يتخذ الناس الناس أربابا من دون الله، ويعبد الناس الناس، وفي المنهج الاسلامي وحده يخرج الناس من عبادة العباد إلى

---

(١) سورة آل عمران الآية ١٩

(٢) آل عمران الآية ٨٥

(٣) سورة المائدة الآية ٣

عبادة رب العباد وحده لاشريك له.

إن الاسلام عندما يجعل حق التشريع لله وحده يخرج الناس من العبودية للبشر، ويجعلهم أحرارا متساوين لايحنون جباههم إلا لله فالانسان لايولد ولا يوجد إلا حيث تحرر رقبته من حكم إنسان مثله.

رابعا : وهو منهج قائم على العلم المطلق بحقيقة الكائن الانساني، والحاجات الانسانية، وبحقيقة الكون الذي يعيش فيه الانسان وبطبية النواميس التي تحكمه وتحكم الكينونة الانسانية، ومن ثم لايقع ولا ينشأ عنه أي تصادم مدمر بين أنواع النشاط الانساني، إنما يقع التوازن والاعتدال، وهذا الأمر لايتوافر أبدا لمنهج من صنع الانسان الذي لايعلم إلا ظاهرا من الأمر، ولايعلم إلا الجانب المكشوف من الكون والانسان والحياة في فترة زمنية معينة.

خامسا : وهو المنهج الذي يوثق عرى الوحدة بين البشر جمعيا ولا يفرق بين إنسان وإنسان داخل المجموعة الانسانية كلها أيا كان موطنه، إلى الحد الذي تتلاشى فيه الفوارق العنصرية والطبقية فيصبح المجتمع كالفرد الواحد تحركه إرادة واحدة، وتديره روح واحدة تدفعة إلى غاية مشتركة هي السعادة الكلية التي يحظى بالمتاع بها والعيش في كنفها جميع الافراد على حد سواء كمثل أعضاء الجسد الواحد، يقول الله تعالى « إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ »(١) ويقول تعالى «إِذْ كُنتُمْ أَعْدَآءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُم بِنِعْمَتِهِۦٓ إِخْوَٰنًا »(٢).

هذا هو منهج الاسلام الذي يتجه نحو التقاء القوميات على صعيد إنساني، وهو صعيد المبادىء الانسانية والمفاهيم العقائدية التي جاء بها، ويتجاوز التقسيمات الاقليمية الجغرافية والقبلية والقومية والعنصرية هادفا للوحدة الانسانية. (٣).

---

(١) سورة الحجرات الآية ١٠

(٢) سورة آل عمران الآية ١٠٣

(٣) انظر نظام الاسلام «الحكم والدولة» محمد المبارك ص ١٠١ دار الفكر.

المبحـــــــث الرابـع

هـــل طبـــق التشريـــع الاسلامـــي؟

إن كثيرا من الحاقدين على الاسلام يسألون سؤالا لايبتغون من ورائه سوى التشويه والتضليل.

أما سؤالهم فهو هل طبق المسلمون الاسلام، وهل تجاوز التشريع الاسلامي نطاق النظريات ﴿التجريدية﴾ وتحولت مبادئه واقعا حيا عاشه الناس أم أنهم كانوا يعتنقون عقيدته ويطبقون غيره من الأنظمة والأحكام؟

قد يكـون من نافلة الكلام أن نقول إن البشرية لم تعرف على مدار التاريخ منهجا واقعي التطبيق كالاسلام، فهو المنهج الوحيد الذي غير مجرى الحياة الانسانية وأحدث في المجتمع البشري انقلابا جذريا شاملا قوض كل الأفكار وكل الأخلاق وكل المعتقدات الجاهلية، وتحولت مبادئه واقعا عمليا عاشه الناس وحفظه التاريخ ونـطقت به الشـواهـد والأحداث منذ أن وصل النبى ﷺ المدينة المنورة حتى سنة ١٣٣٦هـ ١٩١٨ ميلادية، حيث سقطت آخر دولة إسلامية، وعلا القانون البشري، وسيطر الكفار على ديار الاسلام.

وكان التطبيق للشريعة الاسلامية شاملا، والذى يطبقها في الدولة شخصان: القاضى الذي يفصل في الخصومات، والحاكم الذي يحكم بينهم، أما القاضى فقد روى بطريق التواتر أن القضاة الذين يفصلون في الخصومات بين الناس منذ عهد الـرسول ﷺ حتى نهاية الخلافة في استانبول كانوا يفصلون حسب أحكام الشرع الشريف في جميع أمور الحياة، والمحكمة التي كانت تفصل في الخصومات من حقوق

وجزاء وأحوال شخصية وغير ذلك كانت محكمة واحدة تحكم بالشرع الاسلامي.

وأقرب دليل على ذلك سجلات المحاكم المحفوظة في البلدان القديمة كالقدس وبغداد ودمشق واستانبول وغيرها، هذه السجلات دليل يقين بأن الشرع الاسلامي هو الذي كان يطبقه القضاة وحده(١).

أما تطبيق الحاكم للاسلام فإنه يتمثل في خمسة أشياء: في الأحكام الشرعية المتعلقة بالاجتماع والاقتصاد والسياسة الخارجية والحكم، وقد طبقت الدولة الاسلامية الأشياء الخمسة جميعها(٢).

ومن الشواهد على قابلية التشريع القرآني للتطبيق أن الشريعة الاسلامية جاءت منذ وقت نزولها بنصوص صريحة تقرر نظرية المساواة. فالقرآن الكريم يقرر المساواة ويفرضها على الناس جميعا في قوله تعالى «يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓا۟ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ»(٣) فلا قيود ولا استثناءات ولاتفاضل إلا بالتقوى، إنها المساواة بين الناس كافة فلا فضل لفرد على فرد ولاجماعة على جماعة ولا للون على لون ولا لحاكم على محكوم.

ومن الشواهد التطبيقية لمبدأ المساواة أنه لما خرج المسلمون لفتح مصر رغب المقوقس في المفاوضة فأرسل إليهم وفدا ليعلم مايريدون، ثم طلب منهم أن يبعثوا إليه وفدا منهم، فشكل عمرو بن العاص قائد الجيش أنذاك وفدا قوامه عشرة من المسلمين برئاسة عبادة بن الصامت وكان شديد السواد طويل القامة.

ولما دخل الوفد على المقوقس تقدمهم عبادة، فأبى المقوقس أن يكلمه رجل أسود وقال لمن معه نحوا عني الأسود، وقدموا غيره يكلمني، فقال الوفد جميعا، إن هذا الأسود أفضلنا رأيا وعلما وهو سيدنا وخيرنا والمقدم علينا، وإنما نرجع إلى قوله ورأيه، وقد أمره الأمير دوننا بما أمره، وأمرنا أن لانخالف رأيه، وقوله.

فقال لهم المقوقس، وكيف رضيتم أن يكون هذا الأسود أفضلكم وإنما ينبغي أن يكون دونكم؟ قالوا: كلا إنه وإن كان أسود كما ترى فإنه من أفضلنا موضعا، وأفضلنا سابقة ورأيا، وليس ينكر السواد فينا»(٤).

---

(١) انظر ماكتبه الاستاذ فتحي يكن في كتابه الاسلام ص ٢٢ حول الاسلام بين القابلية التطبيقية والنظرية الخيالية.

(٢) راجع التشريع الجنائي الاسلامي عبد القادر عودة ص ٢٦.

(٣) سورة الحجرات الآية ١٣

(٤) الاسلام لفتحي يكن ص ٢٨ وانظر نظم الحكم والارادة على علي منصور ص ٧٤ دار الفتح.

ومن الشواهد التطبيقية لمبدأ العدالة أن رسول الله ﷺ قال لأسامة بن زيد عندما شفع لديه في المرأة المخزومية وكانت من بيت جاه وشرف: «أتشفع في حد من حدود الله، إنما أهلك الذين قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، واذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد، وايم الله لو ان فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها»(١) وهذا الحكم هو التطبيق الصادق لقول الله تعالى «* يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَوِ ٱلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ »(٢).

وجاءت الشريعة الاسلامية مقررة لمبدأ الشورى في قوله تعالى «وَشَاوِرْهُمْ فِى ٱلْأَمْرِ »(٣) وفي قوله تعالى «وأمرهم شورى بينهم»(٤) والظاهر من هذين النصين المقررين لمبدأ الشورى أنهما عامان مرنان إلى آخر حدود المرونة بحيث لايمكن أن يحتاج الأمر إلى تعديلهما أو تبديلهما في المستقبل.

ولقد سن رسول ﷺ هذه السنة وطبقها في حياته واتبعها أصحابه رضوان الله عليهم بعد وفاته، ومن الأمثلة على ذلك أن الرسول ﷺ لما علم باستعداد قريش لغزو المدينة، وأنهم أقبلوا ونزلوا قريبا من جبل أحد جمع عليه الصلاة والسلام أصحابه واستشارهم أيخرج إليهم أم يمكث في المدينة وكان رأيه عليه السلام أن لايخرجوا من المدينة، ولكن جماعة من الصحابة أشاروا عليه بالخروج وألحوا عليه في ذلك، فما كان من الرسول ﷺ إلا أن قام فدخل بيته ولبس لامته وخرج ليقود جموع المسلمين إلى لقاء العدو خارج المدينة، وقد سارع عليه الصلاة والسلام بتنفيذ رأي الاغلبية.(٥)

ومن المبادىء الاسلامية التي جاء بها القرآن مبدأ الوفاء بالعهود والمواثيق والتحذير من نقض العهد بأي صورة من الصور، وذلك أن الميثاق الذي يعقده المسلم لايرتبط به أمام الناس فحسب، بل إنه في نفس الوقت ميثاق بينه وبين الله تعالى، قال الله تعالى «وَأَوْفُواْ بِعَهْدِ ٱللَّهِ إِذَا عَٰهَدتُّمْ وَلَا تَنقُضُواْ ٱلْأَيْمَٰنَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا »(٦) وقال الله تعالى «وَأَوْفُواْ بِٱلْعَهْدِ إِنَّ ٱلْعَهْدَ كَانَ مَسْـُٔولًا ﴿٣٤﴾»(٧) وقال الله تعالى « وَٱلْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ

---

(١) السياسة الشرعية لابن تيمية ص ٧٣ دار الكتاب العربي.
رواه احمد ومسلم والنسائي ـ أنظر نيل الأوطار جـ ٧ ص ١٤٨ طبعة مصطفى البابي.

(٢) سورة النساء الآية ١٣٥

(٣) سورة آل عمران الآية ١٥٩

(٤) سورة الشورى الآية ٣٨

(٥) سيرة ابن هشام جـ ٣ ص ٦٧ دار إحياء التراث العربي ـ بيروت

(٦) سورة النحل الآية ٩١

(٧) سورة الاسراء الآية ٣٤

إِذَا عَٰهَدُواْ »(١) فقد أوجب الله سبحانه وتعالى في القرآن الكريم لذلك إتمام العهود لأصحابها الذين استقاموا على عهودهم.

وهناك نماذج كثيرة لذلك منها ماذكره ابن اسحق أنه بعد صلح الحديبية قدم على الرسول ﷺ عتبة بن أسيد ﴿ابو بصير﴾ وكان ممن حبس بمكة، فطلبته قريش فقال رسول الله ﷺ «ياأبا بصير إنا قد أعطينا هؤلاء القوم ماقد علمت، ولايصلح لنا في ديننا الغدر، وان الله جاعل لك ولمن معك من المستضعفين فرجا ومخرجا، فانطلق مع القوم»(٢).

ومن هذه الصور المشرقة أن معاوية بن أبي سفيان كان بينه وبين الروم عهد إلى مدة معينة، وعندما قرب العهد من الانقضاء، أراد أن يدنو منهم فإذا انقضى العهد غزاهم فقال له عمرو بن عنبسه: الله اكبر يامعاوية وفاء لاغدر لقد سمعت رسول الله ﷺ يقول: من كان بينه وبين قوم عهد فلا يحلن عقدة ولايشدها حتى ينقضي أمدها، أو ينبذ اليهم على سواء.

فرجع معاوية بالجيش(٣).

وجاء الاسلام ليقرر ذلك المبدأ العظيم «لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشۡدُ مِنَ ٱلۡغَيِّۚ »(٤) ففى هذا المبدأ يتجلى تكريم الله للانسان، واحترام إرادته وفكره ومشاعره وترك أمره لنفسه فيما يختص بالهدى والضلال في الاعتقاد وتحميله تبعة عمله وحساب نفسه، وهذه هى أخص خصائص التحرر الانساني.

فالانسان لم يواجهه الاسلام بالقمع والتعذيب والاكراه ليعتنق هذا الدين، بل سمح لهذا الكائن الذي كرمه الله باختيار عقيدته، ومن الشواهد الرائعة لذلك العهد الذى أعطاه عمر بن الخطاب خليفة المسلمين رضى الله عنه لأهل إيلياء وفيه «هذا ماأعطى عبدالله عمر أمير المؤمنين أهل إيلياء من الأمان، أعطاهم أمانا لانفسهم وأموالهم ولكنائسهم وصلبانهم وسقيمها وبريئها وسائر ملتها انه لاتسكن كنائسهم ولاتهدم، ولاينتقص منها ولا من حيزها، ولا من صلبهم ولا من شيء من أموالهم،

---

(١) سورة البقرة الآية ١٧٧

(٢) السيرة النبوية لابن هشام جـ ٣ ص ٣٣٧ دار إحياء التراث العربي ـ بيروت.

(٣) رواه احمد وابو داود والترمذى وصححه
انظر نيل الاوطار للشوكانى جـ ٨ ص ٦١

(٤) سورة البقرة الآية ٢٥٦

ولايكرهون على دينهم» .[1]

ومن الشواهد التطبيقية في نطاق العقيدة أن مبدأ ﴿ لا اله إلا الله ﴾ كان الجذوة المتقدة التي حررت الانسان من عبودية الأصنام وتوجه إلى الله سبحانه وتعالى ليقر له بالربوبية والألوهية والحاكمية ولم يكن شعارا تتحرك به الألسن فقط، وإنما كان هتافا ربانيا عميقا يحدو القلوب إلى السماء.

كان الأعرابي بعد الاسلام يقف أمام طواغيت فارس والروم يدعوهم إلى الاسلام باعتزاز ويبين تعاليم هذا الدين بجرأة ثم يحذرهم عاقبة جحودهم وكفرهم.

تروي كتب التاريخ أنه قبيل معركة القادسية طلب رستم قائد الفرس من المسلمين أن يرسلوا إليه وفدا يفاوضهم ويفاوضونه، فأرسل سعد إليه المغيرة ابن شعبة فلما قدم عليه جعل رستم يقول له إنكم جيراننا وكنا نحسن إليكم ونكف الأذى عنكم فأرجعوا إلى بلادكم ولانمنع تجارتكم من الدخول إلى بلادنا فقال له المغيرة ليس طلبنا الدنيا، وإنما همنا وطلبنا الآخرة، بعث الله إلينا رسولا قال له: إني قد سلطت هذه الطائفة ـ على من لم يدن بديني فأنا منتقم بهم منهم، واجعل لهم الغلبة ماداموا مقرين به، وهو دين الحق لايرغب عنه أحد إلا ذل ولايعتصم به إلا عز، فقال له رستم فما هو. فقال: أما عموده الذي لايصلح شيء منه إلا به فشهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله والاقرار بما جاء من عند الله، وإخراج العباد من عبادة العباد.، والناس بنو آدم فهم أخوة لأب وأم»[2]

بهذه النماذج التطبيقية كانت تظهر مبادىء الاسلام في حياة المسلمين ولم تكن شعارات لاجوهر لها، كما أنها لم تكن مثاليات مجردة بعيدة عن التطبيق عارية عن التصديق.

وكذلك فإن قيام الدولة الاسلامية ووجود المجتمع الاسلامي في عهد النبوة واستمراره زمنا ليس بالقصير دليل حاسم على قابلية الاسلام للتطبيق، ومع ذلك نقول: لايستطيع إنسان أن يزعم أن الاسلام قد طبق تطبيقا كاملا عبر القرون بعد عصر الرسول ﷺ والخلفاء الاربعة. إن بعض الحكام قد أساء في تطبيقه، وكانت هذه الاساءة في التطبيق تؤدي إلى انحدار المجتمع الاسلامي.

---

(١) تاريخ الامم والملوك لمحمد بن جرير الطبري جـ ٣ ص ٣٦٤ ط ٢ دار المعارف

(٢) انظر البداية والنهاية لابن كثير جـ ٧ ص ٣٩ ط (٩٦٦)

ولكن إساءة التطبيق لاتعنى أن الاسلام لم يطبق، بل المقطوع به أن الاسلام قد طبق كما لم يطبق غيره من المبادىء والنظم التي عرفتها البشرية عبر القرون.

على أن الشيء الذي ينبغي أن يكون واضحا أن الواجب علينا حيث نستعرض تطبيق الاسلام ان نلاحظ شيئين اثنين.

أولهما : أن لانأخذ هذا التاريخ من أعداء الاسلام، الذين يسعون إلى تشويه صورته في أذهان الناس، وأن نأخذه من المؤرخين المسلمين الثقات الذين يحرصون على روحه وجوهره حتى لانأخذ الصورة المشوهة.

ثانيهما : لايجوز أن نستعمل القياس الشمولي على المجتمع لافي تاريخ الأفراد ولا في تاريخ ناحية من نواحى المجتمع. فمن الخطأ أن نأخذ العصر الأموى من تاريخ الحجاج أو يزيد بن ابي سفيان مثلا، والعصر العباسي من بعض الحوادث كفتنة خلق القرآن في زمن المأمون، كذلك لايجوز أن تحكم على العصر العباسي من خلال ماجاء في كتاب الأغاني لأبى فرج الأصفهاني الذي جمع فيه أخبار المجان والفساق والشعراء، بل يجب أن ينظر إلى المجتمع من جميع جوانب حياته عبر سنوات كثيرة(١)

على أن تاريخ المجتمع الاسلامي كمجتمع لم يكتب في أي عهد من العهود، وإنما الذي كتب أخبار الحكام وبعض المتنفذين، والذين كتبوا إما مادح أو قادح وذلك غير مقبول وأقوالهم موضع شك كبير.

ولقد أعجبني قول ﴿توماس كارليل﴾ في وصف المجتمع الاسلامي الذي حمل مشعل الهداية للبشرية قرونا طويلة يقول: ماكاد الاسلام يظهر حتى احترقت فيه وثنيات العرب وجدليات النصرانية، ولقد أخرج الله تعالى العرب بالاسلام من الظلمات إلى النور وأحيا به فيها أمة خاملة، لايسمع لها صوت، ولاتحس فيها حركة منذ بدء العالم فارسل الله لهم نبيا يكلمه من لدنه، ورسالة من قبله، فإذا الخمول شهرة، والخمول قد استحال نباهة، والضعف قوة وعقد شعاع الاسلام الشمال بالجنوب والمشرق بالمغرب، وماهو إلا وقت قصير بعد هذا الحادث حتى صار لدولة العرب رجل في الهند، ورجل في الأندلس، وأشرقت دولة الاسلام حقبا عديدة، ودهورا مديدة بنور الفضل والنبل والمروءة والبأس ورونق الحق والهدى على نصف المعمورة.(٢)

---

(١) انظر الاسلام وثقافة الانسان سميع عاطف الزين ص ٤٠٤ دار الكتاب اللبناني.

(٢) انظر الاسلام فتحى يكن ص ٣٠

المبحـــــــث الخامـــس

وجوب تحكيـــم القـــــرآن

بعد أن بينا حاجة الانسان إلى تشريع، وأن القرآن الكريم هو الصيغة النهائية للتشريع الالهى للبشرية يطرح سؤال هام: هل القرآن الكريم في تعاليمه يطلب من أتباعه وجوب تحكيمه، واقامة دولة على أساسه أم أنه مجرد عقيدة في الضمير وشعائر تعبديه تؤدى في المحراب.

وقبـل الاجـابـة على هذا السؤال نقـول: الـدين والـدولة، والحكم والدين والسياسة، هذه المصطلحات ـ بالمعنى الذي عرفته الحضارة الغربية الحديثة ـ لم تعرف في عصور الاسلام الأولى ولم يفرق العلماء الأقدمون بين الأحكام التي تنظم الأمور الدينية، والأحكام التي تنظم الأمور الدنيوية، وإنما أطلقوا عليها جميعا الأحكام الشرعية.

«ولم يكن هناك مايسمى بفصل الدين عن الدولة، وأحسب لو أن مسلما أو غير مسلم قد فكر في إثارة هذه القضية أيام رسول الله ﷺ أو في عصر الخلفاء أو التابعين لكان مناطا للسخرية والاستغراب ولرمي بالاضطراب إن لم يكن بالجنون(١)

---

(١) حول الدين والدولة نجيب الكيلانى ص ١٠ دار النفائس

وانظر ماكتبه الشيخ أبو الحسن الندوى في كتابه ماذا خسر العالم بانحطاط المسلمين ص ١٤٧ فصل الدين عن السياسة.

ولـلاجـابـة على الاستفسـار المـطروح لابد للناس من الرجوع إلى دلالات النصوص القرآنية لاستجلاء الحقيقة.

لقد حسم القرآن الكريم الحكم في هذه القضية، ولم يجعل مكانا للمماحكة في هذا الحكم الجازم ولا محاولة للتهرب والتحايل والتحريف، فشريعة الله هي التي يجب أن تحكم هذه الأرض، وهى التي يجب أن يتحاكم إليها الناس، وهى التي يجب أن يقضى بها الأنبياء ومن بعدهم الحكام، وجعل هذا الأمر مفرق الطريق بين الايمان والكفر، وبين الشرع والهوى، وانه لاتوسط في هذا الأمر ولاهدنة ولاصلح، فالمؤمنون هم الذين يحكمون بما أنزل الله، لايحرفون منه حرفا ولايبدلون منه شيئا، والكافرون والظالمون والفاسقون هم الذين لايحكمون بما أنزل الله.

وانه إما أن يكون الحكام قائمين على شريعة الله كاملة فهم في نطاق الايمان، وإما أن يكونوا قائمين على شريعة أخرى مما لم يأذن به الله فهم الكافرون والظالمون والفاسقون، وأن الناس إما أن يقبلوا من الحكام والقضاة حكم الله وقضاءه في أمورهم فهم المؤمنـون، وإلا فما هم بالمؤمنـين ولا وسط بين هذا الـطريق وذاك، ولاحجة ولامعذرة، ولااحتجاج بمصلحة، فالله رب الناس يعلم مايصلح الناس[1] قال الله تعالى ﴿فَٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُۖ وَلَا تَتَّبِعۡ أَهۡوَآءَهُمۡ عَمَّا جَآءَكَ مِنَ ٱلۡحَقِّ﴾[2] وقال الله تعالى ﴿ومن لم يحكم بما أنزل الله فاولئك هم الكافرون﴾ ﴿ومن لم يحكم بما أنزل الله فاولئك هم الظالمون﴾ ﴿وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ﴾[3] ويقول الله تعالى ﴿أَفَحُكۡمَ ٱلۡجَٰهِلِيَّةِ يَبۡغُونَۚ وَمَنۡ أَحۡسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكۡمٗا لِّقَوۡمٖ يُوقِنُونَ ۝٥٠﴾.[4]

فشريعـة الله التي جاء بها القرآن الكريم جاءت لتكون هى المرجع النهائي للبشرية جمعـاء، ولتقيم المنهـج الـذي تقـوم عليه الحياة البشرية في شتى شعبهـا ونشاطها، لقد جاءت ليحكم بها، لالتعرف وتدرس، وتتحول إلى ثقافة في الكتب تسود بها القراطيس. يقول الله تعالى «وَأَنزَلۡنَآ إِلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ بِٱلۡحَقِّ مُصَدِّقٗا لِّمَا بَيۡنَ يَدَيۡهِ مِنَ ٱلۡكِتَٰبِ وَمُهَيۡمِنًا عَلَيۡهِ فَٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعۡ أَهۡوَآءَهُمۡ عَمَّا جَآءَكَ مِنَ ٱلۡحَقِّ».[5]

---

(١) راجع في ظلال القرآن لسيد قطب جـ ١٢ ص ٨٨٨

(٢) سورة المائدة الآية ٤٨

(٣) سورة المائدة الآية ٤٧

(٤) سورة المائدة الآية ٥٠

(٥) سورة المائدة الآية ٤٨

إن هذه القضية يجب أن تكـون واضحـة، وحاسمة في ضمير المسلم ويجب التسليم التام بمقتضى هذه الحقيقة، وإلا لايستقيم للمسلم ميزان، ولايتضح له منهج ولن يخطو خطوة واحدة في الطريق الصحيح.

هذه هى الآيات القرآنية التي تطلب من الأنبياء ومن بعدهم الحكام الحكم بما أنـزل الله، والـوقـوف عند ذلك، وإلا فلا علاقة لهم بهذا الدين ولايجوز لهم الاستظلال بظله، والادعاء أنهم ينتسبون إليه.

ثم إن القرآن الكريم وهو أصل هذا الدين قد تضمن أحكاما لايتصور تنفيذها دون وجود حكم ودولة تأخذ بأحكامه، وتعمل على تنفيذ تلك الأحكام، فمن ذلك مثلا أحكام الحدود كقتل القاتل، يقول الله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِف فِّي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنصُورًا ﴾. (١)

ومنها معاملة الذين يسعون في الأرض فسادا، يقول الله تعالى: ﴿ إِنَّمَا جَزَاؤُا الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَافٍ أَوْ يُنفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ﴾ (٢) وجلد الزاني غير المحصن يقول الله تعـالى: ﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ ﴾ (٣) وغيرها من العقوبات التي لايتصور تطبيقها إلا بوجود دولة وحكم تلتزم القرآن وتقوم على تنفيذ أحكامه.

ويتضمن القرآن الكريم كذلك أحكاما مالية تتعلق بالميراث وتوزيعه واستيفاء الزكاة من الذين تجب عليهم، وإيصالها لمستحقيها، ولايتصور أن تكون مثل هذه الاحكام ملزمة لمن تجب عليهم إلا إذا كان ثمة سلطة مجبرة تلزمهم جبرا إذا امتنعوا عن أداء ماعليهم.

ويتضمن القـرآن الكريم كذلك الدعوة إلى الجهاد في سبيل الله لنشر دعوة الاسـلام وتحكيم شرع الله، وحفظ الـدين من الملحدين والمعتدين، ولايمكن أن

---

(١) سورة االاسراء الآية ٣٣

(٢) سورة المائدة الآية ٣٣

(٣) سورة النور الآية ٢

يخاطب المسلمون فرادى غير منظمين بهذه الأحكام، بل لابد لذلك من نظام ينفذ هذه الاحكام في مواصفاتها التي وردت في القرآن الكريم.

ولقد اشتمل القرآن الكريم على أحكام تنظيمية تتعلق بحياة الناس الفردية والجماعية، فأحكام الأسرة ومايرتبط بها من مباحث الزواج والطلاق والنفقات وحقوق الأولاد، والمعاملات بين الناس ومايتعلق بها من أحكام، مثل هذه الأحكام المختلفة لايمكن أن تكون محترمة ومطاعة في نظر الناس إلا إذا وجدت دولة وحاكم ينفذ هذه الأحكام. وإلا كانت تلك الأحكام مجرد مواعظ ارشادية يسهل على الناس مخالفتها(١).

ولما سبق من اعتبارات نرى أن أئمة المسلمين وعلماءهم قد أجمعوا جيلا بعد جيل على أن القرآن الكريم يستلزم إقامة دولة لتطبيق ماجاء به من أحكام، يقول ابن حزم الظاهري «اتفق جميع أهل السنة وجميع المرجئة، وجميع الشيعة وجميع الخوارج على وجوب الامامة، وأن الأمة واجب عليها الانقياد لامام عادل يقيم فيهم أحكام الله تعالى وبسوسهم بأحكام الشريعة التي جاء بها رسول الله ﷺ حاشا النجدان من الخوارج» ثم يقول بعد ذلك «وقد علمنا بضرورة العقل وبديهة أن قيام الناس بما أوجب الله عليهم من الأحكام في الأموال والجنايات والدماء والنكاح والطلاق وسائر الأحكام كلها ومنع الظالم وإنصاف المظلوم لايمكن أن يكون إلا بإسناد الأمر إلى إمام فاضل عالم حسن السياسة قوي على التنفيذ»(٢)

---

(١) انظر نظام الحكم في الاسلام محمد فاروق النبهان ص ٥٠٩ طبعة جامعة الكويت ومبادىء نظام الحكم في الاسلام عبد الحميد ص ٤٦٧.

(٢) انظر الفصل في الملل والاهواءوالنحل لابن حزم الظاهرى جـ ٤ ص ٧٨ وانظر مثل هذا في الأحكام السلطانية للماوردي ص ٣ المكتبة التجارية ومقدمة ابن خلدون ص ١٦٩ ـ ١٧٠.

المبحث السادس

مكانة السنة[1] من القرآن

إن الكلام عن القرآن الكريم كمصدر أساسي للتشريع الاسلامي على مر العصور والحقب، وأنه السجل الأكبر لهذا التشريع يدفعنا بدون شك للحديث عن ارتباط سنة الرسول ﷺ بهذا القرآن، وهل هي واجبة الاتباع كالقرآن الكريم، وهل يصح الاستدلال بها على الأحكام الشرعية وعلى العقائد أم لا؟

إن السنة المطهرة هي المصدر الثانى من مصادر التشريع بعد القرآن الكريم بالاجماع، وجاحد العمل بها كافر بإجماع الأمة أيضا يقول الامام الشافعي رحمه الله «لم أسمع أحدا نسبه الناس أو نسب نفسه إلى العلم، يخالف في أن الله عز وجل فرض اتباع أمر رسول الله ﷺ، والتسليم لحكمه وأنه لايلزم قول لكل حال إلا بكتاب الله وسنة رسوله، وأن ماسواهما اتبع لهما وأن فرض الله علينا وعلى من بعدنا في قبول الخبر عن رسول الله ﷺ»(٢).

ولم يخالف في ذلك إلا فرقة المعتزلة، وكان مدار إنكارها للسنة هو الظن في ثبوتها.

---

(١) السنة في اصطلاح المحدثين: ماأثر عن النبي ﷺ من قول أو فعل أو تقرير أو صفة خلقية أو خليقة أو سيرة، وسواء كان قبل البعة أو بعدها.

(٢) أنظر الأم جـ ٧ ص ٢٥٠.

وقال ابن حزم الظاهري «لما بينا أن القرآن هو الأصل المرجوع إليه في الشرائع نظرنا فيه فوجدنا فيه إيجاب طاعة ماأمرنا به رسول الله ﷺ ووجدناه عز وجل يقول فيه واصفا لرسوله ﷺ «وماينطق عن الهوى إن هو الا وحي يوحى» ثم يقول بعد قليل: لم يسع مسلما يقر بالتوحد أن يرجع عند التنازع إلى غير القرآن والخبر عن الرسول ﷺ، ولايأبى عما وجد فيهما، فإن فعل ذلك بعد قيام الحجة عليه فهو فاسق، وأما من فعله مستحلا للخروج عن أمرهما وموجبا لطاعة أحد دونهما فهو كافر لاشك عندنا في ذلك.»[1]

ويقول فى موضوع آخر «ولو أن امرءا قال: لانأخذ إلا ماوجدنا في القرآن لكان كافرا بإجماع الأمة».[2]

بعد هذا نقول إن القرآن الكريم قد حوى بين دفتيه الكثير من الآيات الآمرة باتباع رسول الله ﷺ وهى تنقسم إلى قسمين»

القسم الاول: جعل الله تعالى طاعة رسوله مقرونة بطاعته، منها:-

١ - قال تعالى «وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُّبِينًا ﴿٣٦﴾»[3] فلم يبح الله تعالى للمؤمنين أن يخالفوا أمر رسول الله ﷺ.

٢ - وقال تعالى «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ ۖ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴿٥٩﴾»[4].

٣ - وقال الله تعالى «وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَٰئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِم مِّنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ ۚ وَحَسُنَ أُولَٰئِكَ رَفِيقًا ﴿٦٩﴾»[5].

والقسم الثاني: ما أمر الله تعالى به من طاعة رسوله، منها:-

١ - قال تعالى «فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴿٦٥﴾»[6] وهذا القضاء سنة من الرسول

---

(١) الاحكام في أصول الاحكام لابن حزم الظاهرى جـ ١ ص ٩٦.

(٢) الاحكام في اصول الاحكام جـ ٨ ص ٨٠.

(٣) سورة الأحزاب الآية ٣٦.

(٤) سورة النساء الآية ٥٩.

(٥) سورة النساء الآية ٦٩.

(٦) سورة النساء الآية ٦٥.

لاحكم منصوص في القرآن، لأنه لو كان قضاء بالقرآن كان حكما منصوصا بكتاب الله». [1]

٢ ـ وقال تعالى «وَإِذَا دُعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ لِيَحۡكُمَ بَيۡنَهُمۡ إِذَا فَرِيقٞ مِّنۡهُم مُّعۡرِضُونَ ﴿٤٨﴾ وَإِن يَكُن لَّهُمُ ٱلۡحَقُّ يَأۡتُوٓاْ إِلَيۡهِ مُذۡعِنِينَ ﴿٤٩﴾». [2]

والآيات في هذا أشهر من أن تذكر، واكثر من أن تحصر، فمن أطاع رسول الله فقد أطاع الله، ومن عصى رسول الله فقد عصى الله، ومن قبل عن رسول الله فعن الله قبل، ومن أعرض عن رسول الله فعن الله أعرض.

فطاعة الرسول ﷺ واجبة وقد أخبر الله تعالى في كتابه الكريم مهمة الرسول بالنسبة للقرآن وعلى هذا فاقواله:ـ

أولا: ما مبينة للقرآن موضحة لمراميه وآياته حيث يقول الله تعالى «وَأَنزَلۡنَآ إِلَيۡكَ ٱلذِّكۡرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيۡهِمۡ وَلَعَلَّهُمۡ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٤٤﴾». [3]

فالسنة جاءت لازالة مافيه من خفاء، وتوضيحا وشرحا لما غمض فيه، ويكون بيان السنة للقرآن على ثلاثة أوجه:ـ

أ ـ تفصيل المجمل ومثال السنة المبينة لمجمل القرآن، بيان لفظ الصلاة والزكاة والحج الواردة في القرآن، فإن الله تعالى أمر بالصلاة في كتابه من غير بيان لمواقيتها وأركانها وعدد ركعاتها وكيفيتها، فجاءت السنة النبوية مبينة ذلك فصلى عليه الصلاة والسلام وقال (صلوا كما رأيتموني أصلى)[4] ومثل ذلك الأمر بالحج، فقد ورد الأمر بالحج مجملا من غير تفصيل قال الله تعالى «وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلۡبَيۡتِ مَنِ ٱسۡتَطَاعَ إِلَيۡهِ سَبِيلٗا»[5] فجاءت السنة مبينة ذلك قال رسول الله ﷺ «خذوا عنى مناسككم»[6]. وأيضا ورد وجوب الزكاة، من غير بيان لما تجب فيه أو المقدار الواجب، فبينت السنة ذلك ومثل هذا كثير في القرآن الكريم.

ب ـ تخصيص العام ومن ذلك أن الله تعالى أمر في القرآن الكريم أن يرث الأولاد

---

(١) انظر الرسالة للشافعي ص ٤٨ طبعة مصطفى البابى.

(٢) سورة النور الآية ٤٨.

(٣) سورة النحل الآية ٤٤.

(٤) أخرجه الامام أحمد والبخاري أنظر نيل الأوطار جـ ٢ ص ١٩٥ طبعة مصطفى البابى.

(٥) سورة آل عمران الآية ٩٧.

(٦) أنظر جامع بيان العلم وفضله لابن عبدالبر ص ٤٩٤ ـ ٤٩٥ دار الكتب الحديثة مصر.

الآباء والأمهات قال الله تعالى « يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ »[1] فكان هذا الحكم عاما في كل أصل مورث، وكل ولد وارث، فقصرت السنة الأصل المورث على غير الأنبياء بقول «نحن معاشر الأنبياء لانورث ماتركناه صدقه».

جـ ـ تقييد لمطلق القرآن: كما في قوله تعالى «وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓا۟ أَيْدِيَهُمَا»[2] فاسم اليد يقع على هذا العضو إلى المنكب: ويقع على اليد إلى مفصل الكف أيضا ولما كان الاسم يتناول هذا العضو إلى المفصل وإلى المرفق وإلى الكتف،[3] فقد جاءت السنة فقيدته بأنه من الرسغ.

وكذلك قول الله تعالى «وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ»[4] فقد أوجب الله تعالى الطواف مطلقا على أى وجه أوقعه الانسان من حدث أو جنابة أو عريان.[5]

إذ ليس في الآية دلالة على كون الطهارة وماذكرنا شرطا فيه ولكن السنة قيدته بالطهارة وستر العورة والمشي للقادر.

٢ ـ وإما مبينة لأحكام جديدة لم ترد في القرآن الكريم، لأنه ﷺ أوتى القرآن والحكمة ليعلم الناس أمور دينهم قال الله تعالى «لَقَدْ مَنَّ ٱللَّهُ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ يَتْلُوا۟ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتِهِۦ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَإِن كَانُوا۟ مِن قَبْلُ لَفِى ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ ﴿١٦٤﴾»[6] وقد ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الحكمة شيء آخر غير القرآن وهى ماأطلع الله عليه من أسرار دينه وأحكام شريعته ويعبر عنها بالسنة قال الشافعي: «فذكر الله الكتاب وهو القرآن، وذكر الحكمة فسمعت من أرضى من هل العلم بالقرآن يقول: الحكمة سنة رسول الله ﷺ».[7]

وإذا كان الرسول ﷺ قد أوتي القرآن وشيئا آخر مع القرآن وهو الحكمة وجب

---

(١) سورة النساء الآية ١١.

(٢) سورة المائدة الآية ٣٨.

(٣) أحكام القرآن للجصاص جـ ٤ ص ٦٩ دار المصحف / مصر.

(٤) سورة الحج الآية ٢٩.

(٥) راجع أحكام القرآن للجصاص جـ ٥ ص ٧٦ دار المصحف / مصر.

(٦) سورة آل عمران الآية ١٦٤.

(٧) انظر السنة ومكانتها في التشريع الاسلامي مصطفى السباعى ص ٦٢ دار العروبة / مصر.

اتبـاعه في الذي جاء به لقوله تعالى: «وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا»[1] والآيات الآمرة بطاعته كثيرة في القرآن الكريم ذ كرنا بعضها فيما سلف.

وقـال العلماء لذلـك بتحـريم لحوم الحمـر الأهلية، وتحريم الذهب والحرير للرجال، وبيان نصيب الجدة في الميراث، وحد شرب الخمر.

في الخبر أن امرأة من بني أسد آتت عبدالله بن مسعود فقالت له: أنه بلغني أنك لعنت ذيت وذيت والواشمة والمستوشمة، واني قرأت مابين اللوحين فلم أجد الـذي تقول، وإنى لأظن على أهلك منها، قال لها عبدالله فادخلي فانظري فدخلت فنـظرت فلم تر شيئـا فقـال لها أما قرأت «ومآآتاكم الرسول فخذوه ومانهاكم فانتهوا» قالت بلى: قال فهو ذاك.[2]

وقد نعى الرسول ﷺ على فريق من الناس ينكرون السنة، فعن جابر بن عبدالله قال: قال رسول الله ﷺ: يوشك بأحدكم يقول هذا كتاب الله ماكان فيه من حلال أحللناه، وماكان فيه من حرام حرمناه ألا من بلغه عني حديث فكذبه فقد كذب الله ورسوله والذي حدثه».[3]

ومثل هذا عن المقداد بن معدي كرب قال: قال رسول الله ﷺ يوشك رجل منكم متكئا على أريكته يحدث بحديث عني فيقول بيننا وبينكم كتاب الله فما وجدنا فيه من حلال استحللناه، وماوجدنا فيه من حرام حرمناه، إلا وأن ماحرم رسول الله ﷺ مثل الذي حرم الله».[4]

قال الله تبارك وتعالى: «وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ ۝٤»[5]

وقال الله تعالى «وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ».[6]

---

(١) انظر سورة الحشر الآية ٧.

(٢) جامع بيان العلم لابن عبدالبر ص ٤٩١ دار الكتب الحديثة / مصر.

(٣) أخرجه ابن ماجة والترمذي في إلجامع الصحيح باب العلم.

(٤) المرجع السابق ص ٤٩٤.

(٥) سورة النجم الآية ٣.

(٦) سورة الاحزاب الآية ٣٦.

٣ ـ وإما أن تكون السنة مقررة ومؤكدة لما جاء في القرآن، فيكون الحكم له مصدران وعليه دليلان: من القرآن الكريم، ودليل مؤيد من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، ومن هذا النوع الأمر بإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج البيت، والنهي عن الشرك بالله وغير ذلك من الأحكام التي دلت عليها آيات القرآن وأيدتها سنة الرسول ﷺ.

وكان الصحابة يلتزمون حدود أمره ونهيه وفعله وتقريره حكما شرعيا مضافا إلى القرآن الكريم ولايجيز أحدهم لنفسه أن يخالف أمر رسول الله ﷺ إلا إذا كان الفعل اجتهادا في أمر دنيوي كما في غزوة بدر حين راجعه الحباب بن المنذر في مكان النزول. أو كان غريبا عن عقولهم فيناقشونه لمعرفة الحكمة فقط[١]

وأما ماعدا ذلك فكان منهم التسليم المطلق والاتباع التام والالتزام الكامل ومن الأمثلة على ذلك ما أخرجه الامام أحمد وأبو داود عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ أنه صلى فخلع نعليه فخلع الناس نعالهم، فلما انصرف قال لهم: لم خلعتم: قالوا: رأيناك خلعت فخلعنا. فقال: إن جبريل أتانى فأخبرني أن بهما خبثا»[٢].

وأخرج الامام البخاري عن عبدالله بن عمر قال: اتخذ رسول الله ﷺ خاتما من ذهب، فاتخذ الناس خواتما من ذهب، ثم نبذه النبى ﷺ وقال: إني لن ألبسه أبدا، فنبذ الناس خواتيمهم.

بهذه الصورة كان اقتداء الصحابة رضوان الله عليهم لنبيهم في قوله وفعله، يفعلون مايفعل ويتركون ماترك دون أن يعلموا لذلك سببا أو يسألوا عن علته أو حكمته.

ومثلما وجب على أصحاب رسول الله ﷺ وجوب السمع والطاعة له في حياته، فإنه يجب على من جاء من بعدهم من المسلمين اتباع سنته بعد وفاته لان النصوص التي أوجبت طاعته عامة لم تقيد ذلك بزمن حياته ولا بصحابته دون غيرهم، ولان العلة جامعة بينهم وبين من بعدهم، وهي أنهم أتباع لرسول أمر الله باتباعه وطاعته في كثير من آيات القرآن الكريم.[٣]

---

(١) انظر السنة ومكانتها في البتشريع الاسلامي مصطفى السباعى ص ٦٦

(٢) انظر نيل الأوطار جـ ٢ ص ١٣٥ مصطفى البابى / مصر.

(٣) انظر السنة ومكانتها في التشريع الاسلامي مصطفى السباعى ص ٦٧.